

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22411 - عن علي قال : أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قيء أو رعاف فحشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليجعل يده على أنفه وإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقي فإن تكلم فليستقبل صلاته وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته .
(ع ب ق)